

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١

بشأن حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية

لمدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم الصادر المعدل بالقانون  
رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٣) بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى التقرير المقدم من لجنة متابعة المدارس والجمعيات التابعة للجمعية العامة

للمعاهد القومية والتي قامت بتقص الحقائق وفحص المخالفات المنسوبة

لمجلس إدارة الجمعية التعاونية لمدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية ورئيسى مجلس إدارتها

السابقة والحالى ، والذي أظهر وجود مخالفات مالية وإدارية على نحو يخشى معه

عرقلة حسن سير العملية التعليمية ؛

## قرار:

## ( المادة الاولى )

- ١ - محل الجمعية التعاونية التعليمية لمدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية .
- ٢ - يعين السيد/ نبيل محمد الدمرداش موصياً للجمعية ، وعلى المصطفى أن ينتهى من مهمته فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك فى الحدود وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وقانون الجمعيات التعاونية التعليمية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ واللائحة التنفيذية له ووفقاً للأصول القانونية والمحاسبية مع مراعاة أن يقوم المصطفى بفسخ كافة عقود الإيجار التى أبرمها مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية لمدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية سواء للملعب كرة اليد أو المسرح وما عساه يتكشف أثناء التصفية على أن يقوم باسترداد هذه المنشآت بمعداتنا كاملة وما بها وعليها من تحسينات .
- ٣ - لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية أو لأى عضو من أعضائه أن يمارس أى عمل بمجرد صدور هذا القرار فيما عدا المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب إليهم ذلك .
- ٤ - تحول مدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية إلى مدارس ليسيه الحرية التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) تتبع وزارة التربية والتعليم وفقاً للنظم والأوضاع المعمول بها بالنسبة لهذه النوعية من المدارس .
- ٥ - تتول إلى وزارة التربية والتعليم جميع ما للجمعية والمدرسة التابعة لها من أصول وحقوق وتتحمل ما عليها من التزامات فى الحدود الواردة فى تقرير المصطفى .
- ٦ - تنهى خدمة السيد/ محمد السعيد القرموطى كمدير للمدرسة ويظل قائماً بعمله فى هيئة التدريس ويظل جميع العاملين بالجمعية والمدارس من مدرسين وإداريين عاملين قائمين بأعمالهم متمتعين بجميع حقوقهم إلى أن يتم تعيينهم فى مدارس ليسيه الحرية التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) التى محل مدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية ، أو إلحاق بعضهم بمدارس الوزارة الأخرى أو الجهات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها طبقاً للنظم والأوضاع القانونية المقررة .

٧ - تشكل لجنة يصدر بها قرار من الأستاذ الدكتور الوزير لدراسة أوضاع العاملين المشار إليهم سلفاً وتحديد المدارس والجهات التى يلحقون بها والقواعد المنظمة لإحاقهم والدرجات التى سيشغلونها طبقاً للنظم المقررة ، كما تتولى هذه اللجنة إتمام الإجراءات اللازمة لتحويل مدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية إلى مدارس ليسيه الحرية التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) ، ذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالوزارة ومديرية التربية والتعليم بالإسكندرية وغيرها من الجهات المعنية .

٨ - تكلف السيدة/ عزة العبادى عبد العزيز العبادى - مدير مدرسة سموحة التجريبية بالإسكندرية للقيام بعمل مدير مدارس ليسيه الحرية التجريبية المتميزة للغات (المستقبل) التى تحل محل مدارس ليسيه الحرية بالإسكندرية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد زكى بدر